قل

وكون العقل كالعتق ان وطي المجنون يحصن العاقلة وان العا
لا يتحصن بوطي المجنونة ثم قال والحاصل انه قد يتحصن
كل من الزوجين وقد لا يتحصن واحد منهما وقد يتحصن الزوج
دون الزوجة وقد تتحصن الزوجة دون الزوج فمثال الاول ما
اذا اجتمعت الشروط المتقدمة في كل منهما ومثال الثاني ما اذا
تخلفت الشروط في كل منهما ومثال الثالث والرابع الذكر البالغ
يتحصن باسلامه بوطي الكافرة الكتابية او المسلمة الرقيقة
او الصغيرة المطيقة دون موطوئته والانثى العاقلة تتحصن
بعتقها او بعقلها بوطي الرقيق او المجنون دونه وغرب بضم
الغين المعجمة وكسر الراء مشددة الزاني الحر فلا يغرب الرقيق
لحق سيده في خدمته فيتاذى بتغريبه ولا دخل له في معصية
الزنى وهذا يقتضي انه يغرب برضى سيده ولكن سياتي في
المحارب ان الرقيق لا يغرب ولو رضي سيده الذكر عقوبة له
بقطعه عن اهله وولده ومعاشه واذلاله فلا تغرب الانثى
ولو رضي زوجها ووجد من يغرب معها اذ المعيشة لها ويجب
ضبطها وصونها عن الفساد وفي تغريبها اعانة عليه وتعريضها يضها
له وان غربت مع زوجها او محرمها لزم تغريب من لم يزن
او مع غيره لزم مخالفة خبر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
والسجن تابع للتغريب وحيث انتفى المتبوع انتفى التابع
وقيل سجن افاده سند والاجرة لحمله من بلد الزنى للبلد
الذي يغرب اليه وللمحل الذي يحبس فيه ونفقته في حال
ذهابه وحبسه عليه اي الزاني من ماله ان كان له مال
فان تعسر الزاني فعلى بيت المال ان كان وامكن الاخذ منه
والا فعلى المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وكراؤه في مسيره
عليه في ماله في الزنى والحرابة فان لم يكن له مال ففي مال المسلمين

وقاله اصبغ

٢٩٧

اصبغ نقله المواق ويغرب الى بلد بعيد من البلد الذي زنى فيه
كـ بعد فدك بفتح الفا والدال المهملة قرية من قرى خيبر
كما قال الجوهري وعد بينها وبين المدينة يومان او ثلاثة
مراحل خلاف ونفى عمر رضي الله تعالى عنه لكل منهما وكبعد
خيبر بفتح الخاء المعجمة والبا الموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة
قرية بينها وبين المدينة ثلاثة ايام ونفى لها صلى الله عليه وسلم
من المدينة المنورة بانوار ساكنها عليه الصلاة والسلام
~~يومان فاكثر~~ ونفى علي رضي الله تعالى عنه من الكوفة للبصرة
واذا نفى الى مثل فدك وخيبر فيسجن بضم المثناة تحت وفتح
الجيم نائبه ضمير المنفي في البلد الذي نفى اليه سنة من
حين سجنه ابن غازي ظاهر المذهب ان السجن مع التغريب
فلا يسجن العبد ولا المراة لانهما لا يغربان وقول اللخمي ان
تعذر التغريب في المراة لعدم الولي والرفقة المامونة لم يسقط
السجن خلاف او الزام اهـ وقال ابن رشد ومن لم يحصن بالتزويج
من الاحرار فحده جلد مائة وتغريب عام ولا تغريب على النساء
ولا على العبيد هذا قول مالك وجميع اصحابه وقال الشافعي تغرب
المراة وله في الامة والعبد قولان اهـ واخرج بضم الهمز وكسر الراء
نائبه ضمير المنفي من البلد الذي نفي فيه الى الموضع الذي كان
به او الى غيره ان رجع المنفي للبلد الذي زنى فيه قبل كمالها
اي السنة فيسجن الى كمالها والمذهب انه يبنى على المدة التي
سجن فيها قبل رجوعه ويلغى ما بين السجنين ويغرب
البكر ان زنى في وطنه بل وان كان غريبا زنى في غير بلده
فيغرب من البلد الذي زنى فيه الى بلد بعيد منه بيومين واكثر
الا ان كان تانس وايتلف باهل البلد الذي زنى فيه قبل زناه
فان زنى بفور دخوله قبل استيناسه باهله سجن فيه قاله

Copyright © King Saud University